يبدل من كلام افهما من غير تعلق معناها في شئ نحو قم او مع التعلق
نحو عن او حرف واحد غير مفهم مصاحب بمد صوتا بعده
لان المدة التي تنشا منه اما الف او واو او ياء فهو من حرفين
او مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي اذ الكلام يقع على المفهم حرف صح
مطلقا وعلى غيره الذي هو حرفان فاكثر فتبطل بكل من ذلك
ولو كان حصوله بضحك من المصلي بحيث يخرج ذلك منه او بكا
او انين او نفخ او تنحنح ولو كان خروج كل من المذكورات
باكراه المصلي لندرة الاكراه بخلاف السهو وانما لم تبطل بغصب
ثوب المصلي لان للغاصب فيه غرضا وحادي عشرها ما عطف
على عمد كلام بقوله او ذكر كقوله لعاطس او بشارة او عمد الحمد لله صح
قراءة منه الحمد لله باتيان شئ من نظم القران كقوله لجماعة ادخلوها
بسلام وجملة تجردا وصف لذكر او قراءة اي تجرد كل منهما
للفهم فقط اي للتفهيم للغير من غير قصد للقران لانه
حينئذ يكون من كلام الناس لانه بتجرده للتفهيم يصير من كلامهم
او لم ينو بذلك شيئا ابدا من قران او ذكر كما افهمه كلام الحاوي
والبهجة وصرح به البارزي وفي التحقيق والدقائق الجزم
بالبطلان وفي المجموع ان هذا ظاهر كلام المهذب ولفظه
في المسئلة فان اراد الاذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام
امنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته لانه حينئذ
من كلام الادميين ثم قال في المجموع وينبغي ان يفرق بين ان يكون
قد انتهى في قراءته اليه فلا تبطل والا فتبطل ثاني عشرها المشار
اليه بقوله او خاطب العاطس بالترحم كقوله يرحمك الله
او رد سلاما على المسلم بقوله عليكم السلام ولا تبطل بسعال

او تنحنح غلب كل منهما المصلي في صلاته او دون ذين اي
السعال والتنحنح لم يطق المصلي ان يقرا ذكرا من قران او بدله
وجب السعال حينئذ والتنحنح لكن ذلك في ام الكتاب وبدلها
وكل واجب قولي كالتشهد بخلاف المندوب كالجهر في قراءة السورة
والقنوت والنجح في المهمات جواز التنحنح باذكار الانتقالات عند
الحاجة للعذر ومن ذلك ان تنحنح الامام في حال الاقتداء به فبطل
منه حرفان للمقتدي به فالاولى له دوام الاقتدا به لان الاصل بقا
العبادة والظاهر انه معذور فان تبين انه غير معذور وجب
الاعادة وثالث عشرها فعله الذي ليس بفاحش ولا لعب
لكنه هو الفعل الكثير ولو كان بسهو من الفاعل مثل موالات ثلاث
خطو لاشعاره بالاعراض عن الصلاة ورابع عشرها وثبة
تفحش اي فاحشة او ملتبسة بلعب ولو غير فاحشة كضرب
الراحتين لمنافاته ذلك بخلاف ما سوى ذلك من القليل الصلاة صح
كاشارة برد سلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيفه ونزعه و
خامس عشرها المفطر للصائم وان قل كبلع ذوب سكرة لاشعاره
بالاعراض وسادس عشرها نية الصلاة من المصلي اذ تغير
كان ينوي قطعها ومثله التردد في هل يقطعها ام لا والمراد
طرو شك يناقض الجزم ومثل ذلك تعليق قطع الصلاة بشئ
سواطن وقوعه او شك فيه او توهم فانها تبطل في الثلاث بخلاف
الصوم والاعتكاف فانهما لا يبطلان بنية القطع ولا التردد
فيه ولا تعليقه وتبطل بمضي الركن القولي كالفاتحة او الفعلي
كالركوع والمصلي شاك في النية اي في اصلها او بعض شروطها
وان لم يطل زمنه لان الماتي به على التردد غير معتبر والاشتغال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)